شـــرط الاســـتيطان

وأثره في

في المسائل الفقهية

إعداد

الدكتور ياسر بن راشد الدوسري

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن الفقه في الدين من أجل القربات إلى الله عز وجل، بل هو دليل الخيرية؛ على ما نطق به خير البرية ﷺ؛ حيث قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

وتتفاوت رتب الفقه بتفاوت دقة الفرع المنتمي إليه، فأول درجاته حفظ الفروع والتخريج عليها، ثم حفظ الأصول والتخريج عليها.

ومِن الفقه جمعُ المسائل الفرعية ذات الأصول المتشابهة، وردُّها إلى أصلٍ معتبر، من قاعدة أو ضابط أو شرط، ومن هذه الأصول التي لها أثرٌ في مجموعة من المسائل الفقهية: شرط الاستيطان، فأحببت المشاركة في دراسة هذا الشرط وأثره في المسائل الفرعية، فجاء عنوان البحث: «**شرط الاستيطان وأثره في المسائل الفقهية**».

أولاً: موضوع البحث وحدوده:

هي المسائل التي اشترط فيها الفقهاء الاستيطان، وعدتها (١٠) عشر مسائل.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع فيمايلي:

أ- عدم الوقوف على دراسة مستقلة تتناول شرط الاستيطان باستفاضة واستقراء.

ب- لما لشرط الاستيطان من أثر في اختلاف الفقهاء في الفتوى.

ج- الربط بين ما نصّ عليه علماء هذه الأمة سلفاً وخلفاً حول شرط الاستيطان، وبين النوازل المعاصرة.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث (١٠٣٧).

أ- تحديد معنى الاستيطان؛ وكونه شرطاً في بعض المسائل الفقهية.

ب- بيان أثر هذا الشرط في المسائل الفقهية.

ج- معالجة النوازل المتعلقة بشرط الاستيطان.

رابعاً: مصطلحات البحث:

يضم البحث المصطلحات الآتية: شرط الوجوب، وشرط الصحة، والاستيطان، والإقامة، والحضانة، والوقف.

خامساً: أهداف البحث:

أ- بيان الفرق بين الإقامة والاستيطان؛ حيث يُبنى على الفرق مسائل علمية متينة.

ب- حصر المسائل المتعلقة بشرط الاستيطان.

ج- تجلية منازع العلماء في إيقاع شروط المسائل الفقهية، ومنها شرط الاستيطان.

د- بيان مرونة الفقه الإسلامي بأصوله وفروعه، من خلال دراسة شرط الاستيطان.

سادساً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

كيف نفرق بين الإقامة والاستيطان؟ وكيف يؤثر الاستيطان في المسائل الفقهية العملية؟

سابعاً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من

أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٧- كتابة الآيات بخط المصحف، وترقيمها وبيان سورها.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

٩- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٠- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٢- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٣- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٤- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز.

١٥- أرتّب مراجع البحث على حسب الترتيب الهجائي، مبيناً معلومات الكتاب كاملة.

ثامناً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: وتشمل:

أولاً: موضوع البحث وحدوده.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

ثالثاً: أهمية البحث.

رابعاً: مصطلحات البحث.

خامساً: أهداف البحث.

سادساً: مشكلة البحث.

سابعاً: منهج البحث.

ثامناً: خطة البحث.

أما التمهيد: فقد تضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستيطان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط تحقق الاستيطان.

المطلب الثالث: الفرق بين الاستيطان والإقامة.

المبحث الأول: أثر الاستيطان في مسائل العبادات: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الاستيطان في مسائل الصلاة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر الاستيطان في وجوب صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: أثر الاستيطان في وجوب صلاة العيد.

المطلب الثاني: أثر الاستيطان في مسائل الزكاة: وفيه مسألة واحدة وهي:

أثر الاستيطان في نقل الزكاة من البلد.

المطلب الأول: أثر الاستيطان في مسائل الحج: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر الاستيطان في الميقات.

المسألة الثانية: أثر الاستيطان في نوع النسك.

المسألة الثالثة: أثر الاستيطان في صوم كفارة النسك.

المبحث الثاني: أثر الاستيطان في مسائل المعاملات: وفيه مطلبان:

المطلب الثاني: أثر الاستيطان في مسائل المضاربة: وفيه مسألة واحدة وهي: أثر الاستيطان في نفقة عامل المضاربة.

المطلب الثاني: أثر الاستيطان في مسائل الوقف: وفيه مسألة واحدة وهي: أثر الاستيطان في مسألةِ الوقف على الفقراء المقيمين.

المبحث الثالث: أثر الاستيطان في مسائل الأسرة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الاستيطان في مسائل النكاح: وفيه مسألة واحدة وهي: أثر الاستيطان في ولي النكاح.

المطلب الثاني: أثر الاستيطان في مسائل الحضانة: وفيه مسألة واحدة وهي: أثر الاستيطان في طلب الحضانة وانتقالها.

الخاتمة: وتشتمل على:

أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيه:

فهرس المصادر.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

المطلب الأول

تعريف الاستيطان لغة واصطلاحاً

الاستيطان لغة:

الوَطَن: مَوطنُ الإنسانِ ومحله[1].

والموطن: كلُّ مقامٍ قامَ به الإنسانُ لأمرٍ[2].

وأَوْطَنَهُ إيطاناً، ووَطَّنَهُ تَوْطِيناً، واسْتَوْطَنَه: إذا اتَّخَذَهُ وَطَناً؛ أَي مَحَلاً ومَسْكَناً يُقيمُ به[3].

الاستيطان اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى الاستيطان؛ ومن ذلك:

التعريف الأول: الإقامة بنية التأبيد[4].

والتعريف قاصرٌ؛ لأنه لم يحدد مكان الإقامة، فلو أقام في الصحراء على التأبيد فلا يُعد مستوطناً.

التعريف الثاني: الإقامة بعدم نية الانتقال[5].

والتعريف قاصرٌ أيضاً؛ فلم يحدد مكان الإقامة، ولم يقيد الإقامة بالتأبيد؛ فاستعماله عدم الانتقال واسع المعنى لا يفيد التأبيد.

التعريف الثالث: العزم على الإقامة في البلد على التأبيد[6].

والتعريف قاصرٌ أيضاً؛ لأنه لم يذكر شروط الثواء في البلد من الأمن على النفس والمال.

التعريف الرابع: الإقامة في قرية على الأوصاف المذكورة لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء[7].

التعريف فيه تطويل مخل؛ لقوله لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاءً.

---

(١) العين ٤٥٤/٧، مادة (وطن)، لسان العرب ٤٥١/١٣، مادة (وطن).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب ٣٦١/٢، مادة (وطن).

(٣) لسان العرب ٤٥١/١٣، مادة (وطن)، تاج العروس ٢٦١/٣٦، مادة (وطن).

(٤) مواهب الجليل ١٦٣/٢، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص١٢٦.

(٥) مواهب الجليل ١٦٣/٢.

(٦) حاشية الدسوقي ٣٧٣/١.

(٧) المغني ٨٩/٢.

النعريف الخامس: نية الإقامة على التأبيد مع الأمن على النفس والمال[1].

التعريف المختار: هو التعريف الخامس مع إضافة جملة: «في بلد»؛ ليصبح التعريف المختار هو:

نية الإقامة في بلد على التأبيد مع الأمن على النفس والمال.

شرح التعريف:

قوله «**نية**»: العزم على الاستيطان يكفي في تحقق أثره على المسائل الفقهية.

قوله: «**في بلد**»: يُخرج الإقامة في الصحراء بخيام؛ لأنها مما لا يستوطن فيها عادة.

قوله: «**على التأبيد**»: قيد يخرج الإقامة المؤقتة والمجاورة سنة أو أكثر.

قوله: «**مع الأمن على النفس والمال**»: فيه شروط القرية التي يصح فيها الثواء؛ تكون بجماعة تتقرى بهم القرية، ويستغنون عن غيرهم في معاشهم، مع الأمن على أنفسهم.

---

(١) الفواكه الدواني ١/٢٦٠.

المطلب الثاني

شروط تحقق الاستيطان

اشترط الفقهاء شُروطاً لتحقق الاستيطان؛ وهي:

الشرط الأول: يُعتبر في محل الاستيطان أن يكون مبنياً بما جرت العادةُ ببنائه به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه.

نصَّ على هذا الشرط المالكيةُ[١]، والشافعية[٢]، والحنابلةُ[٣].

وأما الخيام وبيوت الشعر والحركات فلا تنصب للاستيطان غالباً[٤].

الشرط الثاني: أن يكون الاستيطانُ بجماعة تتقرى بهم القرية، ويستغنون عن غيرهم في معاشهم، والأمن على أنفسهم.

نصَّ على هذا الشرط المالكيةُ[٥]، والحنابلةُ[٦].

فيُشترط في القرية (محل الاستيطان) أن تكون مجتمعةَ البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة[٧].

ومقتضى مذهب المالكية: اشتراطُ السوق في القرية؛ لتوقف الاستيطان عليه عادة[٨].

الشرط الثالث: عدم الظعن عن محل الاستيطان صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة، مع عدم العزم على النقلة عنها.

نصَّ على هذا الشرط الشافعية[٩]، والحنابلةُ[١٠]، وأشار إليه المالكية[١١].

---

(١) بلغة السالك ٣٢٥/١، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ١٢٦/١.

(٢) المجموع ٤١٩/٤.

(٣) المغني ٨٨/٢.

(٤) ينظر: المغني ٨٨/٢.

(٥) الفواكه الدواني ٢٦٠/١، ومنح الجليل ٤٢٦/١، وبلغة السالك ٣٢٥/١، والخلاصة الفقهية ١٢٦/١.

(٦) المغني ٨٨/٢.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الذخيرة ٣٣٩/٢.

(٩) المجموع ٤١٩/٤، وإعانة الطالبين ٥٣/٢.

(١٠) المغني ٨٩/٢.

(١١) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٥٢٦/٢، ومنح الجليل ٤٢٥/١.

المطلب الثالث

الفرق بين الاستيطان والإقامة

نصوص الفقهاء وتعليلاتهم تدل على الفرق بين الإقامة والاستيطان؛ ومن ذلك:

قولهم عن طواف الوداع: «لا يسقط بنية الإقامة ولو سنين ويسقط بنية الاستيطان بمكة أو بما حولها قبل حل النفر الأول»[1].

وقولهم: «إن عللنا بالاستيطان لم يجمّعوا أو بالإقامة جمّعوا»[2].

وقولهم: «الاستيطان وهو الإقامة على قصد التأبيد لا الإقامة المجردة»[3].

وقولهم عن شروط صلاة الجمعة: «لا يقال اشتراط الإقامة يغني عن الاستيطان؛ لأنها إذا وجبت على المقيم وجبت على المستوطن بالأولى؛ لأن الاستيطان شرط في وجوبها أصالة، والإقامة شرط في وجوبها تبعاً»[4].

وقولهم: «الاستيطان وهو العزم على الإقامة على نية التأبيد، ولا تكفي نية الإقامة ولو طالت»[5].

وقولهم: «الفاصل في السفر شيئان: أحدهما: مروره على موضع استيطانه. والثاني: عزيمة مقام أربعة أيام في غير موضع الاستيطان؛ فإنه فاصل بين الماضي والمستقبل من السفر»[6].

وقولهم: «تكون النية عاملة بمجردها في غير موضع الاستيطان، وإنما تفتقر إلى مقارنة العمل في موضع الاستيطان»[7].

وقولهم: «المراد بالإقامة هل هو الإقام الشرعية أربعة أيام أو المجاورة سنة أو سنتين أو الاستيطان»[8].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٢٣/٢.

(٢) الذخيرة ٣٣٩/٢.

(٣) الفواكه الدواني ٢٦٠/١.

(٤) حاشية العدوي ٤٦٩/١.

(٥) شرح مختصر خليل ٧٣/٢.

(٦) شرح التلقين ٩٢١/١.

(٧) شرح التلقين ٩٣٧/١.

(٨) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢٨٩/٣.

وحاصل القول في الفرق بين الاستيطان والإقامة أن بينهما عموم وخصوص مطلــق[1]؛ «فكل استيطان إقامة، وليس كل إقامة استيطاناً»[2].

فالاستيطان إقامة على التأبيد، والإقامة المجردة مؤقتة، والله أعلم.

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٩٢/٥.

(٢) شرح التلقين ٩٤٧/١.

المبحث الأول

أثر الاستيطان في مسائل العبادات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أثر الاستيطان في مسائل الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

أثر الاستيطان في صلاة الجمعة

محل النـــزاع: هل الاستيطان شرط لصلاة الجمعة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى أن الاستيطانَ شرطٌ في صلاة الجمعة:

فعند المالكية؛ «شروط الصحة إجمالاً خمسة: أولها الاستيطان»[1].

وعند الشافعية؛ «الاستيطانُ من شروط الصحة»[2].

وعند الحنابلة؛ «يُشترط لصحة الجمعة الاستيطان»[3].

أدلتهم: استدل القائلون بشرط الاستيطان بالقرآن والسنة.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[4].

---

(١) بلغة السالك ٣٢٥/١. وينظر: الذخيرة ٣٣٩/٢، وبداية المجتهد ١٥٩/١، ومتن العشماوية ص١٢، والشرح الكبير للدردير ٣٨٠/١، والفواكه الدواني ٦٢٥/٢، وحاشية الدسوقي ٣٧٣/١، وحاشية العدوي ٤٦٩/١، ومنح الجليل ٤٢٥/١، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٥٢٥/٢، شرح التلقين ٩٤٦/١.

(٢) إعانة الطالبين ٥٣/٢. وينظر: المهذب ١١٠/١، والمجموع شرح المهذب ٥٠١/٤، وروضة الطالبين ٤/٢، وكفاية الأخيار ١٤٢/١، والإقناع للشربيني ١٧٨/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢٩١/٥. نهاية المحتاج ٣٠٦/٢، وحاشية الرملي ٢٤٩/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢١/٢، وحواشي الشرواني ٤٣٦/٢.

(٣) الفروع ٧٧/٢. وينظر: المغني ٨٨/٢، والكافي في فقه ابن حنبل ٢١٦/١، وشرح الزركشي ٢٧٩/١، والمبدع ١٤٣/٢، وكشاف القناع ٢٣/٢، وأخصر المختصرات ١٢٩/١، دليل الطالب ٥٢/١، وشرح منتهى الإرادات ٣١٢/١، ومطالب أولي النهى ٧٦٣/١، كشف المخدرات ١٩٥/١.

(٤) سورة الجمعة، الآية:٩.

وجه الدلالة: فيها إشارة إلى إقامتها بموضع يمكن فيه التبايع؛ وهـذا لا يكـون إلا في المواضع التي يمكن الاستيطان فيها[1].

وأجيب عنه: بأن هذا خطاب يتناول القرى التي أشار إليها مَن قال بالاستيطان، كما يتناول الأمصار التي حُمل الخطاب عليها[2].

وأما السنة: فقولية، وفعلية، وتقريرية:

أما القولية؛ فحديث: «لا جمعة على مسافر»[3].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على شرط الاستيطان؛ «فلا جمعة على مسافر»[4].

وأجيب عنه: بأن «الصحيح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما»[5].

وأما الفعلية: أ- فلأن قبائل العرب كانت حول المدينة و لم يأمرهم ﷺ بإقامتها»[6].

ب- و«لأنه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء الا في بلد أو قرية و لم ينقل أنها أقيمت في بدو»[7].

وأجيب عنه: بأنه نقل عن بعض الصحابة ما يخالف ذلك، كما سيأتي.

وأما التقريرية: فلقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ في مَسْجِدِ رسول الله ﷺ في مَسْجِدِ عبد الْقَيْسِ بجواثي من البَحْرَيْنِ»[8].

وجه الدلالة: إذا ثبت الجمع بجواثي و لم ينقل أن النبي ﷺ أنكره دل ذلك على صحة اشتراط الاستيطان[9].

ويمكن الإجابة عنه: بأن الاستيطان شرط زائد على إقامتها في قرية ما؛ فليس كل قرية يمكن الاستيطان فيها بناءً على حد القائلين بالاستيطان.

---

(١) ينظر: شرح التلقين ٩٥١/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ١٨٤/٣، ورجح وقفه.

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٩١/٥.

(٥) سنن البيهقي الكبرى ١٨٤/٣، وينظر: الإقناع للشربيني ١٧٨/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢٩١/٥ .

(٦) الذخيرة ٣٣٩/٢، ومغني المحتاج ٢٨١/١، ومنار السبيل ١٣٨/١.

(٧) المجموع شرح المهذب ٤١٩/٤.

(٨) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث (٨٩٢).

(٩) ينظر: شرح التلقين ٩٥١/١.

القول الثاني: وذهب البعضُ إلى أن الاستيطانَ ليس شرطاً.

أدلتهم: استدلَّ مَن لم يقل بالاستيطان كشرط لصلاة الجمعة، بالسنة والأثر:

أما السنة: فقوله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة». يعني بالقرى المدائن[1].

وأجيب عنه: أن الحديث لا يصح؛ قال الدارقطني تعقيباً على الحديث: «لا يصح هذا عن الزهري»[2].

وأما الأثر: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم كتبوا إلى عمر رضي الله عنه يسألونه عن الجمعة، فكتب: جمّعوا حيث كنتم»[3].

قلت: وهو أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه، وهو ذو دلالة صريحة في عدم اشتراط الاستيطان لصحة صلاة الجمعة، والله أعلم.

الترجيح: إن «سبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ؛ هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط؟ وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع، فمَن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشترطها، ومَن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره»[4].

ومن خلال تأمل أدلة الطرفين: يمكن القول: إن أدلة القائلين بشرط الاستيطان غير صريحة في الدلالة؛ بل الاحتمال يتطرق إليها بقوة.

وبالمقابل فإن أدلة الفريق الآخر صريحة الاستدلال في عدم شرطية الاستيطان.

وعلى ذلك فالراجح عدم اشتراط الاستيطان في وجوب الجمعة أو صحتها، ويكتفى بمجرد الإقامة كشرط، والله أعلم.

---

(١) رواه الدارقطني ٢/٧.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٤٠.

(٤) بداية المجتهد ١/١١٥.

تتمة المذاهب الأربعة: وأما الحنفية فلم ينصوا على شرط الاستيطان، فعندهم: «شرط أدائها المصر: أي شرط صحتها أن تُؤدى في مصر، حتى لا تصح في قرية، ولا مفازة»[(١)].

و«أما الشرائط في المصلي لوجوب الجمعة فالإقامة..»[(٢)].

«والمسافر إذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينوِ الإقامة خمسة عشر يوماً»[(٣)].

فروع معاصرة:

الفرع الأول: في البلاد التي تشهد نزاعات داخلية، وينتج عنها نزوح السكان إلى مخيمات لجوء، هل تجب عليهم الجمعة؟

اختلف أهل العلم في أهل الخيام هل تجب عليهم الجمعة أم لا؟

فذهب المالكية[(٤)]، والشافعية في قول[(٥)]، والحنابلة[(٦)]: إلى أنها لا تجب ولا تصح.

وعلّلوا ذلك بأن الخيام مما لا يُعد للاستيطان غالباً.

ووافقهم الحنفية تخريجاً؛ لأن «موضع الإقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب، لا الخيام والأخبية والوبر»[(٧)].

وذهب الشافعية في قول آخر: أنها تصح وتجب، ويقيمونها في موضعهم؛ لأن الصحراء وطنهم[(٨)].

---

(١) البحر الرائق ١٥١/٢. وينظر: الجامع الصغير ص١١١، والمبسوط للشيباني ٣٤٥/١، والمبسوط للسرخسي ٢٣/٢، وبدائع الصنائع ٢٥٩/١، وتبيين الحقائق ٢١٧/١، وشرح فتح القدير ٥٠/٢، ونور الإيضاح ص٨٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٤٥/١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٢/٢، وبدائع الصنائع ٢٥٨/١، وتحفة الفقهاء ١٦١/١، وشرح فتح القدير ٥٠/٢، ونور الإيضاح ص٨٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٥٠/١.

(٣) البحر الرائق ١٥١/٢.

(٤) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص١٢٤، والفواكه الدواني ٦٢٥/٢.

(٥) روضة الطالبين ٤/٢، والوسيط ٢٨٧/٢، والإقناع للشربيني ١٨٠/١، ونهاية المحتاج ٣٠١/٢.

(٦) الروض المربع ٢٨٩/١. والمغني ٨٨/٢، والكافي في فقه ابن حنبل ٢١٦/١، والفروع ٧٣/٢.

(٧) البحر الرائق ١٤٢/٢.

(٨) روضة الطالبين ٤/٢، ومغني المحتاج ٢٨١/١، ونهاية المحتاج ٣٠١/٢.

ووافقهم على هذا القول من الحنفية: أبو يوسف في رواية[1].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته لأهل البحرين[2].

قال في الإنصاف: «واختاره الشيخ تقي الدين، قال في الفروع: وهو متجهٌ، وهو من مفردات المذهب، واشترط الشيخ تقي الدين في موضع آخر من كلامه أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية»[3].

والراجح: وجوب صلاة الجمعة عليهم؛ تفريعاً على ترجيح عدم اشتراط الاستيطان بل يُكتفى بالإقامة المجردة، والله أعلم.

الفرع الثاني: إذا انهدم البلد، وفقد أحد شروط الاستيطان، هل تجب على أهلها الجمعة؟

إن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها؛ لأنهم في موضع الاستيطان[4]، وإن عزموا على النقلة عنها زال الاستيطان[5].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/١٦٦.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٢/٣٦٥.

(٤) المهذب ١/١١٠، والمجموع ٤/٤١٩.

(٥) المغني ٢/٨٩ ، والكافي في فقه ابن حنبل ١/٢١٧، والمبدع ٢/١٥٠.

المسألة الثانية

أثر الاستيطان في وجوب صلاة العيد

محل النـــزاع: هل الاستيطان شرط لصلاة العيد؟

اختلف أهل العلم في شرط الاستطيان لصلاة العيد على قولين:

القول الأول: الاستيطان شرط لصلاة العيد كالجمعة:

قال مالك: «إنما يجمّع للعيدين من تلزمهم الجمعة»[(١)].

ومذهب الشافعي «القديم أنه يشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجماعـــة والعـــدد بصفات الكمال وغيرهما»[(٢)].

وقال الحنابلة: «الاستيطان والعدد فالصحيح من المذهب أنهما يشترطان كالجمعة»[(٣)].

أدلتهم: استدلّ القائلون بشرط الاستيطان في صلاة العيد بالقياس على الجمعة[(٤)].

وأجيب عن هذا: بالفرق بين الصلاتين؛ فصلاة الجمعة لا تصلى فـــرادى، ولا تُشـــرع للمرأة والمسافر، بخلاف صلاة العيد[(٥)].

القول الثاني: لا يشترط الاستيطان لصلاة العيد:

فعند الحنفية؛ «تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة»[(٦)].

وقد سبق أن الحنفية لا يشترطون الاستيطان لصلاة الجمعة؛ فلا يشترط عندهم الاستيطان لصلاة العيد؛ وهي «إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهو الأصح»[(٧)].

وعند المالكية في رواية؛ «يفترقان في اشتراط الجامع في الجمعة دون العيد»[(٨)].

---

(١) الذخيرة ٤١٨/٢. وينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ١٣٧/١، وحاشية العدوي ٤٩٠/١.

(٢) روضة الطالبين ٧٠/٢.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤٢٤/٢. وينظر: المغني ١١١/٢، والكافي في فقه ابن حنبل ٢٣١/١، والمحرر في الفقه ١٦١/١، والمبدع ١٨١/٢، والفروع ١٠٩/٢،

(٤) ينظر: الذخيرة ٤١٨/٢، وروضة الطالبين ٧٠/٢، والإنصاف للمرداوي ٤٢٤/٢.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٣١٠/١، وكفاية الأخيار ١٤٩/١، ونهاية المحتاج ٣٨٦/٢.

(٦) البحر الرائق ١٧٠/٢. وينظر: المبسوط للسرخسي ٣٧/٢، وتحفة الفقهاء ١٦٥/١، وبدائع الصنائع ٢٧٥/١، و تبيين الحقائق ٢٢٣/١.

(٧) البحر الرائق ١٧٠/٢.

(٨) الفواكه الدواني ٢٧٠/١.

فإذا لم يُشترط المصر الجامع للعيد؛ فعدم اشتراط الاستيطان من باب أولى.

وعند الشافعية؛ صلاة العيد «تشرع أيضاً للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر والخنثى والصغير؛ فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما»[1].

وهي الرواية الثانية عند الحنابلة، واختارها جماعة منهم[2].

أدلتهم: استدل القائلون بعدم شرطية الاستيطان لصلاة العيد بالقياس والمعقول.

أما القياس: فالقائلون بعدم اشتراط الاستيطان في صلاة الجمعة، ينقلون عدم الاشتراط إلى صلاة العيد[3].

وأما المعقول:

أ- فللفرق بين الجمعة والعيد؛ فصلاة العيد تُشرع للمنفرد والمرأة والمسافر بخلاف صلاة[4].

ب- ولاشتراط المصر الجامع في الجمعة دون العيد[5].

ج- ولأن صلاة العيد «في حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوع فلم يشترط لها ذلك كسائر التطوع»[6].

الترجيح: إن «السبب في هذا الاختلاف اختلافهم في قياسها على الجمعة؛ فمن قاسها على الجمعة كان مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة، ومن لم يقسها رأى أن الأصل هو أن كل مكلف مخاطب بها حتى يثبت استثناؤه من الخطاب»[7].

---

(١) مغني المحتاج ٣١٠/١. وينظر: الإقناع للماوردي ٥٤/١، والسراج الوهاج ٩٥/١، وكفاية الأخيار ١٤٩/١، ونهاية المحتاج ٣٨٦/٢.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤٢٤/٢. وينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢٣١/١، والمحرر في الفقه ١٦١/١، والمبدع ١٨١/٢، والفروع ١٠٩/٢،

(٣) المبسوط للسرخسي ٣٧/٢، وتحفة الفقهاء ١٦٥/١، وبدائع الصنائع ٢٧٥/١، و تبيين الحقائق ٢٢٣/١، والبحر الرائق ١٧٠/٢.

(٤) مغني المحتاج ٣١٠/١. وينظر: الإقناع للماوردي ٥٤/١، والسراج الوهاج ٩٥/١، وكفاية الأخيار ١٤٩/١، ونهاية المحتاج ٣٨٦/٢.

(٥) الفواكه الدواني ٢٧٠/١.

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل ٢٣١/١.

(٧) بداية المجتهد ١٥٨/١.

ثم قال: «قد فرّقت السُّنة بين الحكم للنساء في العيدين والجمعة، وذلك أنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء بالخروج للعيدين[1]، ولم يأمر بذلك في الجمعة»[2].

فالقول الراجح: هو عدم شرطية الاستيطان في صلاة العيد؛ لقوة أدلة القائلين بعدم الشرطية، وسلامة أدلتهم من الاعتراض؛ مع ضعف قوة المخالفين، والله أعلم.

تخريج معاصر: في البلاد التي تشهد نزاعات داخلية، وينتجُ عنها نزوح السكان إلى مخيمات لجوءٍ، فهؤلاء تُشرع صلاة العيد في حقهم؛ تخريجاً على القول الراجح، والله أعلم.

---

(١) وذلك في حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قالتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يوم الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عن مُصَلَّاهُنَّ.

رواه البخاري، كتاب الصلاة، بَاب وجوب الصلاة في الثياب، رقم الحديث (٣٥١)، ومسلم، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم الحديث (٨٩٠).

(٢) بداية المجتهد ١/١٥٨.